

[الأخ عبد الحميد وفقكم الله ، هذه أسئلة من إخوة جيش الإسلام (في غزة) ،
مع إجابات عليها من الشيخ محمود ، للاطلاع ربما يفيد]

بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.. اما بعد:-
هذه أسئلة نرجو منكم إخواننا عرضها على أهل العلم تيجان رؤوسنا ليفتونا بها إن شاء الله ..

السؤال الأول : هل يجوز أخذ المال من التنظيمات الأخرى وذلك بفرض دعم الجهاد عندنا مع بيان الآتي :

* حركة الجهاد الإسلامي : يتلقى أموال طائلة من الخارج (خاصة إيران) ولدى بعض عناصرها تبني لأفكار التشيع والعياذ بالله , ولكنهم عرضوا علينا التمويل مقابل العمل معهم

والاشتراك في العمليات النوعية كنوع من الدعاية والاحتواء إن استطاعوا بحيث نقوم نحن بالعملية بالتمويل عن طريقهم ثم يتم الإعلان باشتراكهم فيها.
 * تنظيم فتح كذلك قام بعرض المال علينا بغرض يتشابه مع عرض الجهاد ولكن هنالك سبب آخر هو خوفهم من أن يكونوا هدفا لسيوفنا.
 مع العلم بأن هذه الأموال ستذهب مباشرة لشراء وتصنيع الأسلحة ولدعم العمليات التي سنقوم بها إن شاء الله , ومع الأخذ بعين الاعتبار فرض الحصار الخانق علينا سواء من اليهود عليهم لعائن الله أو من التنظيمات الأخرى أمثال حماس لخوفها من نمو نفوذنا وسيطرتنا...-----

السؤال الثاني : هل يجوز استثمار الأموال في البورصة وبيع وشراء الأسهم بهدف دعم الجهاد , أو استثمار بعض أموال التبرعات في البورصات والأسهم..؟

السؤال الثالث : هل يجوز ضرب تجار المخدرات والقضاء عليهم وقتلهم أم أن هناك تفصيل في المسألة , وهل يجوز أخذ أموالهم التي اكتسبوها من التجارة بالمخدرات , وهل يجوز استغلال المخدرات التي نحصل عليها منهم في :
 1- استدراج العملاء الساقطين المدمنين واستخدامهم كعملاء مزدوجين ضد اليهود
 2- بيعها لليهود بهدف الإضرار بهم وأخذ الأموال منهم.
 3- إسقاط جنود يهود بواسطة المخدرات خصوصا من حرس الحدود

هذا والله ولي التوفيق.
 إخوانكم في جيش الإسلام

@@
 @@@

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، هو مولانا عز وجل وبه نستعين
 ونصلي ونسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

السؤال الأول :
 هل يجوز أخذ المال من التنظيمات الأخرى وذلك بفرض دعم الجهاد عندنا مع بيان الآتي :

* حركة الجهاد الإسلامي : يتلقى أموال طائلة من الخارج (خاصة إيران) ولدى بعض عناصرها تبني لأفكار التشيع والعياذ بالله , ولكنهم عرضوا علينا التمويل مقابل العمل معهم والاشتراك في العمليات النوعية كنوع من الدعاية والاحتواء إن استطاعوا بحيث نقوم نحن بالعملية بالتمويل عن طريقهم ثم يتم الإعلان باشتراكهم فيها.

* تنظيم فتح كذلك قام بعرض المال علينا بغرض يتشابه مع عرض الجهاد ولكن هنالك سبب آخر هو خوفهم من أن يكونوا هدفا لسيوفنا.

مع العلم بأن هذه الأموال ستذهب مباشرة لشراء وتصنيع الأسلحة ولدعم العمليات التي سنقوم بها إن شاء الله , ومع الأخذ بعين الاعتبار فرض الحصار الخانق علينا سواء من اليهود عليهم لعائن الله أو من التنظيمات الأخرى أمثال حماس لخوفها من نمو نفوذنا وسيطرتنا.

الجواب :

الذي فهمته من السؤال أن الإخوة يسألون عن مشروعية قبول أموال من التنظيمات الأخرى إذا عرضت عليهم ذلك وأعطتهم.

وهذا لا شك أن فيه تفصيلا .. فهو ينبني أولاً على حليّة هذه الأموال أو حرمتها في نفسها، ثم على ما يترتب على هذا الأخذ والقبول من مصلحة شرعية أو مفسدة.

فلنفضّل على هذا الأساس ، فأقول وبالله التوفيق :

– إذا كان المال حلالاً في نفسه، بمعنى أنه ليس مالا حراماً ، فالأصل جواز قبوله ما لم يمنع مانع آخر كما سيأتي.

والمال الحلال هو ما لم نعلم أنه حرامٌ ، والحرام من الأموال نوعان :

أحدهما : المحرم لذاته كالخمر والخنزير ولحم الميتة ونحوها، فهذا لا يحلّ إلا للمضطر.

والثاني : المحرم لجهة اكتسابه، وهذا فيه تفصيل وخلافٌ بين أهل العلم .

فإن كان معيّناً (أي شيئاً بعينه عرفته) اكتسبه مكتسبُهُ بالحرام، فالصحيح عدم جواز أخذه، كالمسروق والمغصوب، ومثله المكتسب بعقد فاسدٍ كفوائد الربا، وكالأموال المجنية من تجارة الخمر والمخدرات ونحوها، فلا يجوز الأكل منها ولا قبولها.. بخلاف أثمان الخمر والخنزير من أهل الذمة فيجوز الأخذ منها، كما قال سيدنا عمر : "ولوهم بيعها وخذوا أثمانها" وهو أثر صحيح ، وهو أصل في هذا الباب عند الفقهاء.

وإن كان غير معين ، وهي مسألة اختلاط الحلال بالحرام، ففيها أيضا اختلاف كثير وتفاصيل، والراجح ما سنذكره بعد.

وإن كان من كافرٍ فهل يختلف عما إذا كان من مسلم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه أكلوا من طعام وهدايا الكفار من اليهود وغيرهم ولم يسألوهم، وكذلك قصة سيدنا إبراهيم الخليل الآتية بعد ، هذا أيضا محل اختلاف فيه أهل العلم، ويحتاج إلى تفصيل.

وهذا الفرع هو في حد ذات يحتاج إلى تفصيل، أعني معرفة الأموال وما يحل منها أخذه وقبوله وأكله وما لا يحل، من مسلم وكافر، في حال التعيين وفي حال الاختلاط.

والفهاء يتكلمون في هذه المسائل في أبواب متفرقة في كتب الفقه وفي الفتاوى.

فمن المواضيع التي أدلكم عليها تراجعونها في ذلك ، الآتي :

- كتاب الحلال والحرام، وهو الكتاب الرابع من ربع العادات من كتاب إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد الغزالي رحمه الله، فهو أصل في هذه المسألة تأصيلاً لم يسبق إليه فيما أعلم، وإن كان على اختياراته في فروع من هذا الباب ملاحظات وتعقبات، وبالغ في مسائل من الورع واعتبار الشبهات..!

- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، خصوصاً المجلد التاسع والعشرين ففيه عدة فتاوى في هذه المسائل، وفيها تحرير ونفائس لا تكاد توجد عند غيره.

- جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي رحمه الله عند شرح الحديث : "الحلال بين والحرام بين".

- الفروع لابن مفلح الحنبلي.

- المجموع للنووي عند قول صاحب المذهب : "ولا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام...".

والحاصل أننا إذا علمنا -مما تقرر في هذه المسألة (مسألة الأموال)- أن المال المُعطى لا يحل أخذه وأكله، فهذا واضح.. فإن لم نعلم حرمة فيما أن يكون شبهة فالمسنون فيها الاتقاء ، وإما أن يترجح لنا حليته أو يُتَيَقَّنَ فالأمر عندئذ واضح أيضاً.

- فإذا تبين أن المال في نفسه جائز القبول والأخذ، فبقي علينا النظر في ما يترتب على هذا القبول والأخذ، ويُتَصَوَّرُ في ذلك صورٌ كثيرة :

منها : أن يدخل على المسلم ذلة في ذلك ومهانة...

ومنها : أن يدخل على المسلم في ذلك مئة من الكافر أو الفاجر ، تجره إلى مودتهم ومداهنتهم ونحو ذلك.

ومنها : أن يترتب عليه تسلط من فاسق أو كافر (تدخل في الشؤون وإملاءات وشروط ونحو ذلك).

ومنها : أن يترتب عليه أن الكافر أو الفاجر يقوى ويكبر ويزداد نفوذاً ، يعني : تقوية الكافر أو الفاجر وإعانتة.

وقد لا يكون شيء من ذلك .. بل يكون للكافر أو الفاجر نوعٌ مصلحة في العطاء ، لا تؤثر كثيراً علينا ولا تضر المسلمين ، وقد يكون الكافر يبذل للمسلم المال من أجل القرابة أو الوطن (بدوافع وطنية أو قومية ونحو ذلك) ولا يكون يترتب عليها شيء من المفاصد المعتبرة المذكورة أعلاه.

فهذه بعض أشياء مؤثرة في المسألة.

وأما الأخذ من المسلم العدل الصالح المرید للخیر ، فهذا واضح لا نتكلم فيه وليس هو محل السؤال.

بل السؤال عن الأخذ من تنظيمات متهمة في دينها : إما كافرة أو فاجرة متلبسة ببدعة أو فسوق ومرتكبة للموبقات بل وربما للكفر -بالتأويلات الفاسدة- مع بقاء حكمنا عليها بالإسلام لحد الآن!

ولا شك أن بعض ما مرّ أعلاه ضرر يشترك فيه الكافر والمسلم الفاجر، فلا بد أن يُعلم أن الفاجر المسلم لا يُساوى بالكافر من كل وجه، فمثلاً : الذلة الداخلة علينا من مسلم فاجر لا تساوي الذلة الداخلة علينا من كافر، وتدخل المسلم الفاجر وحصول نوع تسلط منه علينا لا يساوي تسلط الكافر علينا والعياذ بالله ، فكل تلك الأشياء ينظر في مقاديرها وبناء عليه تحصل الموازنة بين المفاصد والمصالح. والله أعلم.

وأما حال الضرورة ، فالضرورة لها أحكام كما تعلمون، ويقدرها أهلها على مقتضى تقوى الله تعالى، ويُقتصر بها على موضعها (الضرورة تقدر بقدرها).

وكذلك حال الحاجة الشديدة التي لم تصل إلى حدّ الضرورة لكنها قريبة منها، فهذه حالة يُترخّص فيها في المكروهات والمشتبهات، والفرق بينها وبين الضرورة أن الضرورة تبيح المحضور الممنوع (أي المحرم) لكن الحاجة ترفع الكراهة وحكم الاشتباه، وتجلب التيسير في الحكم، فنرفع عن صاحبها الحرج فيما هو مكروه أو محل شبهة، كدخول بعض الذلة علينا ، يمكن أن نحتمله في سبيل تحصيل مصلحة أكبر ، مادامنا محتاجين إلى أخذ المال حاجة شديدة معتبرة! والله أعلم.

فهذا جواب تحليليّ على سبيل الإجمال، والإخوة يعرفون الأحوال فينزلون عليها ما ذكرناه..

وإلى شيء من التفصيل على حسب ما جاء في السؤال :

واضح أنكم في حاجة شديدة وضيق ماليّ..!

كون أموال حركة الجهاد أصلها من الدعم من الدولة الرافضية (إيران) فلا يضرّ في حد ذاته، أعني أنه يجوز الأكل مما يُعطى الإنسان منه وقبوله إن شاء الله. فإنها دولة كافرة عندنا ، وقبول أموال الدول والملوك الكفرة جائز في ذاته، فإن منع مانع بعد ذلك فبحسبه.

ودليله حديث إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم وقبوله هدية الملك الكافر، في قصة سارة عليها السلام حين حاول الملك التعرض لها فمُنع بإذن الله، ثم أعطاه مالاً وأخدم وليدة (وهي هاجر عليها السلام) وقبل إبراهيم ذلك وانتفع به، والحديث في الصحيحين وغيرهما.

ولفظه عند البخاري :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل بها قرية فيها ملك من الملوك أو جبار من الجبابرة، فقيل دخل إبراهيم بامرأة هي من أحسن النساء، فأرسل إليه أن يا إبراهيم من هذه التي معك؟ قال أختي، ثم رجع إليها فقال لا تكذبي حديثي فأني أخبرتهم أنك أختي، والله إن على الأرض مؤمنٌ غيري وغيرك، فأرسل بها إليه، فقام إليها فقامت توضأً وتصلي، فقالت : اللهم إن كنت آمنك بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط عليّ الكافر فغط حتى ركض برجله. قال الأعرج قال أبو سلمة بن عبد الرحمن : إن أبا هريرة قال : قالت اللهم إن يمت يقال هي قتلتها، فأرسل، ثم قام إليها فقامت توضأً وتصلي وتقول اللهم إن كنت آمنك بك وبرسولك وأحصنت فرجي إلا على زوجي فلا تسلط علي هذا الكافر، فغط حتى ركض برجله، قال عبد الرحمن قال أبو سلمة قال أبو هريرة فقالت اللهم إن يمت فيقال هي قتلتها، فأرسل، في الثانية أو في الثالثة، فقال : والله ما أرسلتم إليّ إلا شيطاناً، ارجعوا إلى إبراهيم، وأعطوها أجر فرجعت إلى إبراهيم عليه السلام فقالت أشعرت أن الله كبت الكافر وأخدم وليدة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : "وفي الحديث مشروعية أخوة الإسلام، وإباحة المعاريض ، والرخصة في الانقياد للظالم والغاصب ، وقبول صلة الملك الظالم ، وقبول هدية المشرك ، وإجابة الدعاء بإخلاص النية ، وكفاية الرب لمن أخلص في الدعاء بعمله الصالح ، وسيأتي نظيره في قصة أصحاب الغار ، وفيه ابتلاء الصالحين لرفع درجاتهم ، ويقال إن الله كشف لإبراهيم حتى رأى حال الملك مع سارة معانية وإنه لم يصل منها إلى شيء ، ذكر ذلك في " التيجان " ولفظه : " فأمر بإدخال إبراهيم وسارة عليه ثم نحى إبراهيم إلى خارج القصر وقام إلى سارة ، فجعل الله القصر لإبراهيم كالقارورة الصافية فصار يراها ويسمع كلامهما " ، وفيه أن من نابه أمر مهم من الكرب ينبغي له أن يفزع إلى الصلاة ، وفيه أن الوضوء كان مشروعا للأمم قبلنا وليس مختصا بهذه الأمة ولا بالأنبياء ، لثبوت ذلك عن سارة ، والجمهور على أنها ليست بنبيهة. " انتهى كلامه وذكرته بطوله للفائدة.

ومثله في شرح العيني أيضا.

فهذا أصل في هذا الباب.

والأدلة أكثر من ذلك.

ومنها قبول الصحابة بعلم النبي صلى الله عليه وسلم بالضرورة هبة الكافر وعطيته وجائزته، وقبول النبي صلى الله عليه وسلم هدايا الكفار حيث لم يكن تمت دخول ذلة عليه، ولذا قبل بعض هدايا الكفار، كما جاء في عدة أحاديث، ورفض بعضها وردها ولم يقبلها وقال : "إني نهيتُ عن زَبَدِ المشركين" رواه أحمد أبو داود والترمذي. ومعنى زبد المشركين : رفدهم وعطيتهم وهديتهم.

وغير ذلك.

فإذا أنتم لستم قادرين على تمويل أنفسكم اليوم بطريق شرعي سليم خال من الموانع ، فقبول أموال من تنظيمات أخرى مثل بعض الحركات الإسلامية على ما فيها كحماس أو حركة الجهاد الإسلامي، أو حتى من حركات قومية تشترك معكم في ضرب العدو اليهودي، من أجل الجهاد بها وضرب اليهود لعله خيرٌ من ترك الجهاد بسبب قلة المال.
بل خذوا إذا لم يكن إلا ذلك ، واضربوا اليهود..
وانظروا في هذا أكثر، وأنتم أدرى بواقعكم..!
وسددوا وقاربوا.

وكون الحركات تلك (الجهاد أو حماس، أو حتى فتح) تستغل تلك الأعمال وتتبنها ، هو أقل ضررا من ضرر ترك قتال اليهود، والله أعلم.
حتى إذا فتح الله عليكم وقدرتم على تمويل أنفسكم واستغنيتم عنهم ، فاتركوهم واعملوا مستقلين على منهاجكم الذي هداكم الله إليه.
نسأل الله تعالى أن يفتح عليكم ويسددكم ويقويكم من ضعف، ويجعلكم من الهداة المهديين.. آمين

السؤال الثاني :

هل يجوز استثمار الأموال في البورصة وبيع وشراء الأسهم بهدف دعم الجهاد , أو استثمار بعض أموال التبرعات في البورصات والأسهم..؟

الجواب :

هذا أيضا يختلف حكمه بحسب أحوال وقوانين هذه البورصات.
ولا أعلم عن أحوالها وقوانينها شيئا يؤهلني للكلام عليها.
كما أن صور البيع فيها كثيرة التعقيد وملئنة بالحيل فلا قدرة لي عليها. والله يقوينا وإياكم.
وأنصح بسؤال بعض أهل العلم المتخصصين في هذا المجال بعد تحرير سؤالكم جيدا وتفصيل أحوال وقوانين البورصات عندكم التي يمكنكم المتاجرة عبرها.
وفقكم الله وأعانكم.

السؤال الثالث :

هل يجوز ضرب تجار المخدرات والقضاء عليهم وقتلهم أم أن هناك تفصيل في المسألة , وهل يجوز أخذ أموالهم التي اكتسبوها من التجارة بالمخدرات , وهل يجوز استغلال المخدرات التي نحصل عليها منهم في :

- 1- استدراج العملاء الساقطين المدمنين واستخدامهم كعملاء مزدوجين ضد اليهود
- 2- بيعها لليهود بهدف الإضرار بهم وأخذ الأموال منهم.
- 3- إسقاط جنود يهود بواسطة المخدرات خصوصا من حرس الحدود

الجواب :

الحمد لله.

أما ضرب تجار المخدرات والقضاء عليهم وقتلهم فنعم فيه تفصيل، وذلك بحسب قوة تمكن المجاهدين وسلطتهم، والضابط الذي ينبغي أن تعلموه وتعتصموا به في هذه المسألة هو الآتي : أن هذا الأمر هو من باب "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" فالضابط في مشروعيته أن لا يؤدي الأمر والنهي إلى منكر أكبر.

هذا هو الضابط فاحفظوه، بارك الله فيكم.

ولذلك : فلو كان المجاهدون في منطقة ما أو إقليم من الأقاليم متمكنين وقادرين على تنفيذ الحدود وإقامة الشرائع أو أكثرها، بمعنى أنهم إذا طبقوها فيحصل المقصود منها شرعا، ولا يترتب على فعلها ضرر ومفسدة أكبر منها، فهذا لهم ، بل قد نقول : هو واجبٌ عليهم حينئذٍ، لأن الأصل هو هذا أعني وجوب إقامة الحدود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتغييره باليد.

وذلك كما يفعل المجاهدون اليوم في بعض النواحي في العراق وأفغانستان ووزيرستان وغيرها. أما في مثل حالتكم فالظاهر أنكم لستم بهذه المنزلة الآن ، والله يقويكم ويفتح عليكم.

فالذي أراه لكم هو ألا تفعلوا ، فإني أخشى أن يحصل من ذلك مفسد كبيرة وتفتحون على أنفسكم أبواباً لا طاقة لكم بها وتتكاثر عليكم المشاكل وأنتم مازلتُم ضعفاء.

وهؤلاء العصاة (إذا كانوا من المسلمين) ففيهم تفصيل في جواز قتلهم أو عدمه.

فالأصل أنهم معصومون بالإسلام لا يجوز قتلهم وإنما يجوز في حالات معينة ، فلا بد من تفصيل آخر من هذا الوجه.

وأما إذا قدرتم على أخذ أموالهم في بعض الحالات بدون أن يترتب على ذلك مفسدة أكبر كما قلنا ، فلکم ذلك وتُصرف الأموال في الجهاد في سبيل الله.

وهي -في تصوّري- حالات ضيّقت إن وجدت، مثل أن تعثروا على أموالهم، أو تسقط قافلة من قوافلهم (تجار المخدرات) في أيديكم فتأخذون أموالهم (لا المخدرات نفسها) وتصرفونها في الجهاد في سبيل الله.

لكن تذكروا أن الشرط في ذلك دائما هو : ألا يؤدي ذلك إلى مفسدة أعظم. والله أعلم.

والشق الثاني من السؤال تقصدون به أيضا: السؤال عن قبول عطية وهبة وصدقة تجار المخدرات من المسلمين.

أي هل يجوز قبول الأموال منهم.

هكذا فهمتُ من سؤالكم.

فإن كان المقصود هو : أخذ الإنسان لنفسه وقبوله منهم لنفسه، كقبول هديتهم وأكل طعامهم.

فهذا فيه تفصيل وفي بعض فروع خلاف بين أهل العلم أيضا، كما سبقت الإشارة.

فإن كان مالهم متمحضا للحرام ، يعني أنه كله من الحرام (تجارة المخدرات) فأكثر العلماء (جمهورهم) يقولون بعدم جواز الأخذ منهم والأكل من أموالهم.. وبعض أهل العلم يختار الجواز ويقول : إثمهم عليهم، ولا شيء على المعطى الآخذ، ولكن الأول أرجح، والله أعلم.
وإن كانت أموالهم مختلطة جاز الأكل من أموالهم وقبول عطاياهم، لكن ينبغي أن يقيد بما لا يزيد على قدر الحلال من أموالهم.
وتحريير هذه المسألة يطول، وتراجع في المظان التي أشرنا إلى بعضها أعلاه.

وأما إذا كان هؤلاء التجار الذين يتاجرون بالحرام كالمخدرات يتصدقون بأموالهم للجهاد في سبيل الله ، فالذي يظهر لي والله أعلم جواز صرف هذه الأموال في الجهاد في سبيل الله.
لأن هذه أموال اكتسبت من حرام، فوجب على صاحبها التوبة، ومن التوبة التحلل من هذه الأموال وأن لا يبقها في ملكه، وطريق ذلك هو وضعها في بيت مال المسلمين، فتصرف في مصالح المسلمين، ومنها الجهاد والغزو في سبيل الله، أو التصدق بها.
وبعض العلماء يقولون : يُتلفونها لأنها أموال اكتسبت من حرام.
وهذا ضعيف جداً، لأن الله تعالى لم يأمر بإتلاف الأموال ، بل نهى عن تضييعها، وإتلافها في هذه الحالة تضييع لا ينطوي على صلاح، ولأنه لا موجب لإتلافها (لا دليل يوجب ذلك) ، بل المصلحة الظاهرة تقتضي صرفها في مصالح الإسلام والمسلمين فتدخل في بيت المال، فتكون من جملة موارد بيت مال المسلمين، كالأموال المأخوذة (المصادرة) من أهل الفساد حيث أجزنا المعاقبة بذلك، ونحوها.
وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كما بسط ذلك في مواضع من فتاويه.
(في المجلد التاسع والعشرين أكثر من فتوى بسط فيها هذه المسألة، وفي غيرها أيضا)

وإن كان صاحبها لم يتب، بل هو مستمر في ارتكابه للمعصية، وهي المتاجرة بالحرام، فالواجب على المسلمين الحسبة عليه، وواجبٌ على وليّ أمر المسلمين الأخذ على يده، وجائزٌ في ذلك مصادرة ماله على أصح أقوال أهل العلم، من قبل ولي الأمر المسلم.

فالإخلاصة : أنه إذا تبرع تجار الخمر والمخدرات بشيء من أموالهم للجهاد في سبيل الله تعالى ، جاز قبول ذلك منهم وصرفه في الجهاد في سبيل الله، مع وجوب استمرار دعوتهم ودعوة سائر الخلق إلى طاعة الله تعالى والتوبة إليه بترك المنكرات واجتناب المحرمات، فهذا احتراز من معاونتهم على المتاجرة بالحرام.
والله أعلم.

ولو كان المجاهدون مستغنيين عن ذلك ، فلعل تركه أفضل.

وأما سؤالكم :

- وهل يجوز استغلال المخدرات التي نحصل عليها منهم في :
- 1- استدراج العملاء الساقطين المدمنين واستخدامهم كعملاء مزدوجين ضد اليهود
 - 2- بيعها لليهود بهدف الإضرار بهم وأخذ الأموال منهم.
 - 3- إسقاط جنود يهود بواسطة المخدرات خصوصا من حرس الحدود

فهذا كله لا يجوز..

أما الأول فواضح ، لأنها وسيلة محرمة واضحة التحريم : إعطاء المخدرات والخمر للناس وإعانتهم عليها ونشرها فيهم... فهذا كله مما نهى الله عنه وحرّمه ، فبأي دليل نجيزه؟! وكون أولئك المقصودين "مدمنين ساقطين" فغير مؤثر في الحكم والله أعلم.. فإن كانوا من شباب المسلمين المحكوم لهم بالإسلام لكنهم فساق بهذه الكبيرة (تعاطي المخدرات) فهذا واضح جداً.. وإن كانوا كفاراً فلا يجوز أيضاً استعمال هذه الوسيلة مع الكفار على الصحيح عند عامة العلماء.. وإنما رخص بعض أهل العلم في مسائل أخرى من هذا الباب مختلفة عن مسألتنا هذه : مثل تجويز أبي حنيفة رحمه الله التبائع مع أهل الحرب (الكفار الحربيين) في دار الحرب بالرّبا، كما ذكره أصحابه كما في بدائع الصنائع وغيره، وخالفهم في ذلك جمهور أهل العلم، وقول الجمهور هو الصحيح، وهو المنع من ذلك مع الحربي كما هو مع المسلم ومع غير الحربي، وسواء كان في دار الحرب أو في دار الإسلام.

ومثل تجويز سحنون من أئمة المالكية فداء أسرى المسلمين بالخمير والخنزير إذا طلب الكفار ذلك : قال ابن جزى في القوانين الفقهية : "وإن طلب العدو في الفداء خيلاً وسلاحاً، دفعت إليه بخلاف الخمر والخنزير، وقد أجاز الفداء بهما سحنون، ومنع ابن القاسم ما فيه مضرة على المسلمين، ومن فدى أسيراً بخمير وشبهه لم يرجع به ولا بقيمته" اهـ
ومثل قول شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى إن ترك الكفار من التتر وغيرهم يشربون الخمر ويسكرون خيراً من نهيهم عن ذلك، لأن الخمر لا يصدّهم عن ذكر الله وعن الصلاة بل يصدّهم عن الفسوق والعصيان، ولأنهم إذا صحّوا أفسدوا أكثر، كما ذكر ذلك في كتاب الاستقامة له، فهذا يتعلق بالأمر والنهي، ومقصوده ترك نهيهم عن ذلك لما فيه من الرجحان. والله أعلم.

وأما الثاني (رقم اثنين) : فهي مسألة بيع الخمر والمخدرات وما هو محرّم في شريعتنا للكفار بغرض الإضرار بهم.. والصحيح فيها عدم الجواز .
فكل ذلك محرّم ، مشمول بالنهي عن بيع هذه الأشياء ولا فرق بين بيعها لمسلم أو لكافر ، لا في الحرب ولا في السلم ، هذا هو الصحيح كما تقدمت الإشارة.

وأما الثالث (رقم ثلاثة) : فقد تبين حكمها مما سبق ، وهو أيضاً المنع وعدم الجواز ، هذا هو الأصل : تحريم بيع الخمر ونحوها للكفار الحربيين ، وتحريم استعمالها في العطايا لأهل الحرب بغرض التجسس واصطناع أناس منهم، فهذه كلها وسائل محرمة ، لا تجوز.
والأدلة على ذلك :

- عموم أدلة تحريم بيع الخمر ونحوها، وتحريم إعطائها ومناولتها وسقيها لمن يشربها وحملها إليه... الخ والأدلة في ذلك كثيرة معروفة، وأعني بالعموم شمولها للبيع للكافر وللبيع للمسلم.
- لأن ذلك إعانة على الإثم والعدوان..
- لأن فيه تشويهاً لصورة الإسلام ولدعوته الكريمة الطاهرة، وفيه صدّ عن سبيل الله.

اللهم إلا أن تكون هناك ضرورة ، وليس لنا وسيلة غير ذلك في نحو تخليص مسلم من بين أيديهم بمثل هذه الوسيلة، إذا هم طلبوا في تخليصه خمرا ومخدراتٍ مثلاً ، وقد جوز سحنون كما سبق فداء الأسرى بالخمر والخنزير ، وهذا يشبه أن يكون محمولاً على الضرورة، ولأن ضرر التشويه فيه يشبه أن يكون مأموناً في هذه الحالة إذا كان العدو هو طلب ذلك.
والله أعلم

وحيث قررتم أن هناك ضرورة لذلك ، فيجب أن تقدر بقدرها ويقتصر على قدر الضرورة فقط، ولا يكون كالأمر المباح بالأصل..!
وينبغي الحرص على الستر والكتمان فيه أيضاً، لما في ذلك من خوف انتشار الفاحشة في الذين آمنوا ، وخوف تشويه صورة المسلمين وحصول التنفير، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

والله أعلم وأحكم..
والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.
كتبه عطية الله
شوال 1427هـ